

## المجلس العلمي الخامس والثمانون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا سائل من تشارد يسأل ويقول ما تأويل قول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان خير ما فسرت به خير ما فسر خير ما فسر به القرآن هو القرآن فمتي ما وجدنا تفسير القرآن بالقرآن فانه افضل ما فسر به. فافضل ما فسر به كلام الله هو كلام الله. فما اجمل في مكان - 00:00:22

يبين في مكان وما عمم في مكان يخص في مكان. وما اطلق في مكان يقيد في مكان. وهكذا فاذا لم نجد تفسير الآية في القرآن فان خير ما فسر به القرآن هو السنة الصحيحة. وهذه الآية مخرجة على على تفسير السنة - 00:00:42

النبي صلى الله عليه وسلم فسر لنا هذه الآية تفسيرا لا مزيد عليه. وان وان المقصود بالايام هنا اي صلاة وبيان ذلك من سبب النزول. فقد ورد في فقد ثبت في الصحيح انه لما حولت القبلة من بيت المقدس - 00:01:02

الى البيت الحرام جاء اناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله وكيف حال اخواننا الذين ماتوا قبل التحويل يعني ما شأن صلاتهم؟ وما حكم صلاتهم على القبلة المنسوبة؟ قبل ان تبدل. فانزل الله عز وجل قوله وما كان - 00:01:22

الله ليضيع ايمانكم. ليضيع ايمانكم اي صلاتكم. وسمى الصلاة ايمانا لأن المتقرر في قواعد اهل السنة ان الايمان كان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والاركان. فالزكاة ايمان والحج ايمان والصلاحة كذلك - 00:01:42

والصبر ايمان واعمال الجوارح داخلة في حقيقة الايمان اذ هي ثلاثة ركائزه. كما تقرب باجماع اهل السنة والجماعة. والخلاصة ان قول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم انه يقصد بها صلاتكم وقد بينت لك سبب النزول والله اعلم - 00:02:02

احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل من شاد يقول هل يجوز لي ان اقرأ الفاتحة حين قراءة الامام لها فالحمد لله نعم يجوز لك ان تقرأها قبل امامك اذا اطال في دعاء الاستفتاح ويجوز لك ان تقرأها مع امامك. فهو يقرأ الحمد لله - 00:02:22

للله رب العالمين وانت تقرأها معه تماما. ابتدأوكما معا وانتفاوكما معا ثم تؤمنان فيكون تأمينك على قراءة الامام وقراءتك ولك ان تقرأها بعد قراءته فتقرأها قبل فتقرأها قبله. او معه او بعده. كل ذلك جائز - 00:02:43

ولله الحمد والمنة. وبرهان ذلك ما في سنن ابي داود وجامع الامام الترمذى بأسناد صحيح لغيره. من حديث عبادة ابن رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح. فلما انصرف قال هل قرأ احد منكم - 00:03:03

ما هي انفا فانتبه لكلمة معى؟ فقال الناس نعم. فقال وانا اقول ما لي انازع القرآن فلا تقرأوا بشيء مما اجهز فيه الا بفاتحة الكتاب. فهذا دليل على انهم كانوا يقرأون بفاتحة الكتاب وغيرها مع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

فيقرأون الآية معه فنهاهم عن قراءة شيء زائد على الفاتحة فهذا دليل على انهم كانوا يقرأون الفاتحة معه في الصلاة الجاهلية وهذا اطبط لقرائتها فيما بعد فان من الائمة من يقرأ السورة مباشرة بعد قول الناس امين ولا - 00:03:43

يتمكن المأمور من قراءة الفاتحة فيبقى ذهنه مشوشًا بين قراءة الفاتحة وبين اقبال قلبه على تدبر قراءة امامه لكنك لو قرأتها معه وكان تأمينكم واحدا فتتفرغ حينئذ لاستماع قراءة الامام فهذا افضل. فان قلت اوليس متابعة الامام - 00:04:03

واجبة وموافقتها لا تجوز ولو وافقته في الركوع لما احتسب ركوعي. ولو وافقته في سجودي لما احتسب سجودي. كما قال صلى الله عليه سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. وإذا رفع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع - 00:04:23

الى اخر الحديث فكيف تقول اقرؤها معه؟ فنقول المتابعة واجبة في الاركان الفعلية لا القولية. فهذا الحديث يدل على وجوب البعث في الاركان الفعلية فلا يجوز لك ايها المأمور ان تفعل ركتنا فعليا الا بعد ما يفعله امامك. واما الفاتحة فليست من الاركان الفعلية -

00:04:43

وانما هي من الاركان القولية وموافقة الامام في الاركان القولية جائزة لا بأس بها. الا ترى اننا اذا جلسنا للتشهد الاخير يكون تكون كونوا الفاظ تشهدنا غالبا متفقة ابتداء وانتهاء مع تشهد الامام او اننا نشهد بعده؟ الجواب لا. بالطبع نشهد معه -  
00:05:03

ركن من اركان الصلاة. فلماذا لا يقول القائل لا نشهد الا بعد سلامه وفراغه من الصلاة؟ كما اننا لا نقرأ الفاتحة الا بعد فراغه من الفاتحة ولذلك لا بد ان نفرق بين الركن القولي والركن الفعلى. فاما الركن القولي فتجوز موافقة الامام فيه -  
00:05:23

في الوقت الذي يقوله الامام واما الركن الفعلى فلا يجوز ان نسابق الامام ولا ان نوافقه فيه وانما الواجب علينا في الاركان الفعلية متابعته فاذا كبر نكبر لان التكبير ركن فعلى. واذا رکع فترک لان الرکوع رکن فعلى. واما الفاتحة فهي رکن قولی -  
00:05:43

والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ما معنى حديث ابي ذر رضي الله عنه وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيثما كنت واتبع السينية الحسنة تمحها وخالف الناس -  
00:06:03

بخلق حسن الحمد لله رب العالمين وبعد. تتضح دالة هذا الحديث اذا عرفت ان الحقوق الواجبة عليك تنقسم الى ثلاثة اقسام الى حق الله وحق للنفس ذو حق للمخلوقين تفهم دالة هذا الحديث وفلك الله اذا قسمت الحقوق الواجبة عليك الى ثلاثة اقسام. الى حقوق لله عز وجل والى حقوق -  
00:06:26

لک لنفسک عليك والى حقوق للمخلوقین عليك. فاما حق الله فهي تقواه. ولذلك امرک الله اول امرک النبي صلى الله عليه وسلم اول ما امرک باقامة حق الله في قوله اتق الله حيثما كنت. والتقوى هي فعل المأمور وترك المحظور. التقوى هي فعل المأمور -  
00:06:53

وتترك المحظور فمن فعل ما امر به شرعا وتترك ما نهاد الله عنه شرعا تعبدا واحلاصا لله عز وجل فهو من المتقيين ومن اولیاء الله الصالحين فاذا اول شيء يبدأ به حق الله. المتضمن للتقوى. فقال اتق الله حيثما كنت. ثم انتقل من حق الله الى حق -  
00:07:13

عليك وقال واتبع السينية الحسنة يعني لا تدسي نفسك بكثرة فعل السيئات ولا تعارضها بفعل الحسنات. يجب عليك ان تنتبه ولا تتقدس عليك السيئات فتکفر فتهلكك وتعطبك في الآخرة. فعليك ان تقطع هذه السيئات بالتوبة وبالتعبدات التي تعتبر كفارة -  
00:07:33

فان التعبدات كفارات فالوضوء كفارة والصلوة كفارة ورمضان كفارة فهذه الكفارات مما يتذكر به العبد نفسه في تخفيف هذه السيئات عليه. فاذا قوله واتبع السينية الحسنة تمحها هذا من باب تذکیر حق الانسان حق نفس الانسان عليه. نفس -  
00:07:53

كلها عليك حق وهي الا تدسيها بفعل السيئات. والا تتقدس وتتكاثر عليك السيئات. تعطبك وتهلكك. حتى وان كانت من عورات الذنوب فايها ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعون على المرء حتى يهلكنه. ومن المتقرب ان الحسنة اللاحقة تذهب السيئة السابقة -  
00:08:13

كما قال الله عز وجل واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. والادلة في هذا المعنى كثيرة ولكن وقت الفتيا لا يسعفي. ثم انتقل بعد ذلك الى الحق الثالث وهو حق اخوانك عليك. حق اخوانك عليك فقال -  
00:08:33

خالق الناس بخلق حسن. ام لا تظلمهم وان لا تغشهم. وان تكون صادقا معهم وان تحبهم لله وتعطيهم حقوقهم لله تبرهم لله وتحسن اليهم لله الى غير ذلك من مكارم الاخلاق. فهذا الحديث جمع الدين -  
00:08:53

كله لان الدين منشق من حقوق واجبة عليك. فهناك حقوق لله وهي التقوى. وهناك حقوق لك على نفسك. وهناك حقوق لنفسك وهي الا تتقدسها بفعل السيئات بلا بلا تكثير. فلا يندرج من التكثير الكلي بالتوبة او الجزئي بالتعبدات. وكذلك حقوق -  
00:09:13

اخوانك في هذه الارض عليك ان تبذل لهم الندى وان تکف عنهم الندى وان يكون وان تكون طلق الوجه لهم والله اعلم شيخنا احسن الله اليكم سائل يسأل فيقول بعض الاخوان يحلفون بالطلاق فيقولون علي الطلاق لو ما افعل هذا الامر -  
00:09:33

فهل طلاقهم صحيح الحمد لله رب العالمين. اذا قال الانسان علي الطلاق فانها يمين باعتبار المظمون والمعنى وان لم تك يمينا باعتبار الظاهر واللفظ فان الايمان تنقسم الى قسمين الى ايمان باطننا وظاهرا. وهي قول الانسان والله وبالله وتالله ونحوها. فمن حلف بشيء من - 00:09:55

الله او صفة من صفاتة فقد تلفظ باليمين باطلا وظاهرا. القسم الثاني يمين في الباطن والمظمون لا في الظاهر وهي ان يقول الانسان كلمة يقصد بها تأكيد كلامه او يقصد بها الحظر والمنع والتخييف والتهديد. فهو وان - 00:10:20

لم يتلفظ بلفظ اليدين ظاهرا الا انه قال كلمة تؤدي معنى اليدين. فهي يمين باعتبار المظمون والمعنى وان لم تكن يمينا باعتبار الظاهر ومن ذلك قول الانسان لزوجته مثلا ان دخلت الدار فانت طالق. فان العلماء يقولون ان قصد به التخييف والتهديد فهي يمين - 00:10:40

كيف جعلوها يمينا مع انه لم يقل والله وبالله وتالله. وانما قال ان دخلت الدار. قالوا انها تتضمن معنى اليدين. فهي يمين باعتبار المظمون والمعنى وكذلك قول الانسان الطلاق يلزمني او علي الطلاق هي يمين باعتبار المظمون والمعنى وهي من وهي من جملة - 00:11:00

التي اوجب العلماء فيها الكفاره. ومن المعلوم ان كل يمين تجب فيها الكفاره فهي من ايمان المسلمين. فلا يعتبر قول الانسان علي الطلاق حلف بالطلاق ولا شرك لانها لو كانت كذلك لما دخلتها الكفاره اذ المتقرر ان الكفاره دليل عقاد التعبد - 00:11:20

ان الكفاره انما تجب في تعبد قد انعقد. فإذا اوجب العلماء في قول الانسان علي الطلاق كذا ان افعل او علي الطلاق الا افعل. لما اوجب العلماء فيها الكفاره دل ذلك على انهم متفقون على انها من الايمان المنعقدة. وقد حكى ابن تيمية في مجموع - 00:11:40

الفتاوى اجماع الفقهاء على ان قول الانسان علي الطلاق انها من جملة الايمان التي يحلف بها المسلمين. فإذا لا يقع بها طلاق ولا شيء وانما هي يمين فيها كفاره. فإذا قال علي الطلاق ان افعل ولم يفعل فعليه الكفاره. وإذا قال علي الطلاق ان - 00:12:00

لا افعل وفعل فعليه الكفاره فيطعم عشرة مساكين من ابسط ما يطعم اهله او يكسوهم كسوة تصح فيها الصلاة او يحرر رقبة فان لم يوجد شيئا من هذه الحالات فيصوم ثلاثة ايام متتابعات والله اعلم - 00:12:20

احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل من الكاميرون فيقول ما حكم الرجل يكشف عورة زوجته في الجماع الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد انه يجوز للزوجين ان ينظرا لعورة بعضهما. فيجوز للزوج - 00:12:38

ان ينظر لجميع اجزاء زوجته ويجوز للزوجة ان تنظر الى جميع اجزاء زوجها فلا عورة بين الزوجين. احفظوا هذه القاعدة لا عورة بين الزوجين فالله عز وجل انما اوجب سترا العورة على غير الزوج. فيجوز للمرأة ان تتجرد تجردا كاما امام زوجها في حال - 00:12:57

لها ويجوز للزوج ان يتجرد تجردا كاما في حال بقاع زوجته. ولكن ينبغي لهم بعد هذه العملية ان يستترها فهذا استحبه الفقهاء. فالمسألة مسألة استحباب وافضليه. ولكن يجوز لها هذا التجرد. ولا بأس ولا حرج عليهما في - 00:13:17

والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل من تشارد يقول هل على النساء عند غسل الجنابة او عند غسل جنابة غسل اصول شعرها فقط ام يجب غسل فروع شعرها ايضا؟ الحمد لله رب العالمين وبعد - 00:13:37

في القواعد انه يطلب في الطهارة الكبرى ما لا يطلب في الطهارة الصغرى من التطهير في الطهارة الصغرى تكتفي المرأة بمسح شعرها فقط. ظاهرا لا باطننا. واما في الطهارة الكبرى فان المطلوب من الرجال والنساء - 00:13:57

ان يغسلوا ظواهر شعورهم وبطونهم. فيجب على المرأة ان تغسل شعرها حتى تبلغ بغضله شؤونه واصوله فلا يجوز للمرأة ان تكتفي بغسل الجنابة بغضل ظاهر الشعرا فقط بل لا بد ان تخلل باصابعها شعرها حتى يبلغ الماء اصول - 00:14:14

الشعر وشئونه لما في صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسى افا انقطه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين ثم تفريضين عليك - 00:14:35

ماء فتطهري فيجب ان يصل الماء الى شئون الشعر. فإذا كان الشعر كثيفا وطويلا ولا يصل الماء الى شئونه الا بالنقض فانه يجب

عليها ان تنقظ شعرها لان وسيلة الواجب واجبة. واما اذا كان شعرها خفيقا ويتحلل الماء - 00:14:58

من غير نقب فيجزئها ان تتحشو عليه ثلاث حثيات ولا يجب عليها النقض والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول هل يجوز ان اصلني في ثوب فيه مني بعد غسل الجنابة - 00:15:20

الحمد لله رب العالمين وبعد نعم لا بأس عليك. لأن القول الصحيح ان المني ظاهر. ويidel على ذلك حديث سليمان ابن في صحيح الإمام مسلم قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المني يصيب الشوب. فقالت كنت اغسله من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:39

ثم يخرج الى الصلة وانا انظر الى اثر الفسل في توبه. وفي حديث الاسود وهمام عنها رضي الله عنها قالت لقد كنت افركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم بركا فيصلني فيه. ومن المعلوم ان فرك المني بعد لبسه لا يذهب لا يذهب عينه. وانما يكسر جرمته فقط - 00:16:01

واما اصله فباق. وفي صحيح الإمام مسلم ايضا في رواية لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه. ولان هي اصلبني ادم والله عز وجل قال ولقد كرمنا بني ادم ومن مقتضى تكريمهم طهارة اصلهم الذي خلقوا منه. وهو هذا الماء المهيّب - 00:16:21

فالقول الصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان المني ظاهر. فاذا صلى الانسان الرجل او المرأة ثم رأى على ثوبه منيا فانه بعد غسل طبعا فانه لا يجب عليه الاعادة لانه ظاهر. والله اعلم - 00:16:41

احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما صحة حديث؟ اقرأوا على موتاكم ياسين الحمد لله رب العالمين. هذا حديث اخرجه الإمام ابو داود في سننه من حديث معقل ابن يسار وهو حديث ضعيف لأن فيه رجلا يقال له ابو عثمان النهدي - 00:17:04

وليس هو ابو عثمان وليس هو ابا عثمان النهدي الحافظ لا وانما هذا رجل مجهول. فهذا الحديث ضعيف وبناء على تضعيقه فانه ليس من السنة ان نقرأ على المحترض. لا ياسين ولا غيره. اعتقاد فضيلة سورة - 00:17:22

نصوصها لكن اذا تيسر ان نقرأ عليه شيئا من القرآن غير مخصوصين لسورة او ايات معينة بفضيلة خاصة وانما نقرأ عليه شيئا من القرآن في حال احتضاره لا سيما الايات التي تنبهه على فضيلة لا اله الا الله وعلى آآ اهمية تصحيح - 00:17:42

العقيدة والتوحيد حتى يختتم له بخير فلا بأس. لكن لو اعتقدنا فضيلة سورة بخصوصها فلابد على هذا الاعتقاد من دليل خاص. والخلاصة انه ليس من السنة ان يقرأ عند المحترض لا سورة يس ولا سورة الرحمن ولا اية الكرسي. معتقدين فضيلتها بخصوصها لكن يقرأ على - 00:18:02

المحترض شيء من القرآن من غير تخصيص شيء بعينه والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما حكم تخويف الاطفال او ضربهم احيانا لاجل التعليم الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان الوسائل لها احكام المقاصد والتخويف او الضرب هذا وسيلة. فاذا كنا لا نستطيع ان - 00:18:22

تصل الى تحقيق المقصود من تعليمهم الا بهذه الوسائل فلا بأس بها ولا حرج. ولكن لا يكون ذلك بالضرب المبرح الذي يشق لحمه او يكسر عظمه او يفقأ عينا او يوجب ضررا وانما يكون ضرب تأديب لا ضرب تعذيب. والدليل على ذلك ما في سنن - 00:18:50  
ابي داود من باسنان صحيح لغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. فاذا اذا لم يصلي ابن العشر سنين في المسجد - 00:19:10

جماعه الا بضربه فانه لا بأس. فاذا الضرب وسيلة. فاذا كان مقصود المقصود لا يتحقق الا بشيء من الضرب الخفيف او شيء من التخويف والتهديد الخفيف فانه لا بأس به ولا حرج لانه يؤدي الى مقصود حسن فيكون وسيلة مشروعه لان - 00:19:30  
ان مقصودها حسن مشروع والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول هل يتوضأ بعد غسل الميت الحمد لله نعم ولكن ليس من باب الوجوب والتحريم وانما من باب الندب والاستحباب. فاذا توظأ بعد - 00:19:50

غسيل الميت او اغتسل فان هذا مشروع حسن. ويidel على ذلك ما في سنن ابي داود من باسنان صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله

عنه ول قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضاً. فإذا انتهى من تغسيل الميت واغتسل او توضأ  
فان هذا لا بأس - 00:20:13

ولا حرج فيه ان شاء الله ولكن ليس من باب الوجوب والتحتم. وإنما من باب الندب والاستحباب والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا  
هذا سائل من تشارد يقول هل يجوز للولد ان يعتمر لوالده ان كان حيا - 00:20:33

فالحمد لله رب العالمين. المتفقر في القواعد ان الاصل ان لا وكالة في تعبد. يعني لا نيابة في تعبد الا بدليل اعيد مرة اخرى القاعدة  
الاصل الا نيابة في تعبد الا بدليل. فالاصل ان كل انسان يقوم بما اوجبه الله عز وجل عليه من التعبد - 00:20:53

فلا تدخل النيابة في شيء من التعبدات. فلا يصلی احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد. هذا هو الاصل الا اذا  
ورد الدليل بجواز النيابة في نوع من التعبد فيجوز فتجوز النيابة في هذا التعبد على الصفة التي وردت عليها - 00:21:15

وبناء على ذلك فقد دل الدليل على جواز النيابة في الحج والعمرة عن شخصين الاول عن الرجل اذا مات وعليه حج او عمرة.  
فمن مات وعليه حج جاز لاحد اوليه او اقربائه ان يحج عنه - 00:21:35

هو يعتمر وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر. وفي الحديث الآخر ان امي ماتت وعليها حج ولم تحج  
قط. فقال حجي عن امك والحادي ث في هذا المعنى متعددة. فاول شخص تجوز النيابة في الحج والعمرة عنه من مات وعليه حج او  
عمره او اراد - 00:21:54

ان يتطوع بحج او عمرة عن احد من الاموات لان المتفقر عند اهل العلم ان ما جاز ما جازت النيابة في في فرضه فتجوز في نفله الا  
دليل. ان ما جازت النيابة في فرضه فتجوز النيابة في - 00:22:18

الا بدليل لان كل حكم ثبت في الفرض فإنه يثبت في النافلة الا بدليل الاختصاص. والشخص الثاني المريض الذي لا يثبت على ممن  
يمنهه مرضه من الوصول الى البيت واكمال المناسب كالمعضوب او المريض مرض لا يرجى برؤه - 00:22:38

فحين اذ يجوز ان يستنيب من يحج عنه ويعتمر. وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة  
الخثعمية التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج قد - 00:22:58

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحالة. افيجزئه ان احج عنه؟ قال نعم. وكان ذلك في حجة الوداع. يعني انه حكم ثابت ثم  
ينسخ واما الحج الصحيح القادر على على بلوغ مكة - 00:23:18

فانه لا يجوز لاحد ان يحج عنه ويعتمر. لعدم وجود الدليل الدال على جواز النيابة عنه في الحج حال كونه صحيحا قادر واما الميت  
فدل الدليل على جواز النيابة في الحج والعمرة عنه. واما المريض المرض الذي يمنعه من الوصول - 00:23:40

الى البيت فإنه قد دل الدليل على جواز النيابة عنه. لكن اين الدليل الدال على ان الصحيح القادر يوكل او يستنيب غيره في حج او  
عمره. ليس هناك دليل ولذلك فالقول الصحيح عندنا ان الحج لا يحج عنه - 00:24:00

وان القادر لا يحج عنه ولا يعتمر بل هو بنفسه لا بد وان يباشر هذه الامور لان الاصل الا نيابة في تعبد الا بدليل والله اعلم -  
00:24:20